

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعدل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها نفقة جديدة تنصها الآتي :  
« وبحوز للعاملين الحصول على تذاكر اندرجة الثانية الممتازة مع الميت في عربات الورم الخصوصية لهذه الدرجة بدلاً من استئارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستئامتها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما  
صدر بسنة ١٩٧٤ في ١٧ برؤى الآية ١٣٩ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٤

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤  
لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ،  
وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم  
ال الخاصة باستخدام الأجانب ،  
على موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

## جدول رقم (٢)

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر  
في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه  
القبض حتى سن التاسع

| السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق | السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق | السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق |
|--------------------------|--|--------------------------|--|--------------------------|--|
| السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق | السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق | السن في تاريخ بدء الأداء | المجموع الأقساط المدفوعة بدلًا عن المبلغ المستحق |
| حتى سن ٢٠                | ١٩٤  | ٤٠                       | ٥٨١  | ١                        | ٥٨١  |
| »                        | ١٩٠  | ٤١                       | ٥٥٣  | ١                        | ٥٥٣  |
| »                        | ١٢٨  | ٤٢                       | ٥٢٥  | ١                        | ٥٢٥  |
| »                        | ٠٩٥  | ٤٣                       | ٤٩٧  | ١                        | ٤٩٧  |
| »                        | ٠٦٢  | ٤٤                       | ٤٦٩  | ١                        | ٤٦٩  |
| »                        | ٠٣١  | ٤٥                       | ٤٤١  | ١                        | ٤٤١  |
| »                        | ٩٩٩  | ٤٦                       | ٤١٣  | ١                        | ٤١٣  |
| »                        | ٩٦٧  | ٤٧                       | ٣٨٥  | ١                        | ٣٨٥  |
| »                        | ٩٣٦  | ٤٨                       | ٣٥٧  | ١                        | ٣٥٧  |
| »                        | ٩٠٦  | ٤٩                       | ٣٢٩  | ١                        | ٣٢٩  |
| »                        | ٨٧٥  | ٥٠                       | ٣٠١  | ١                        | ٣٠١  |
| »                        | ٨٤٤  | ٥١                       | ٢٧٣  | ١                        | ٢٧٣  |
| »                        | ٨١٤  | ٥٢                       | ٢٤٥  | ١                        | ٢٤٥  |
| »                        | ٧٨٤  | ٥٣                       | ٢١٦  | ١                        | ٢١٦  |
| »                        | ٧٥٤  | ٥٤                       | ١٨٧  | ١                        | ١٨٧  |
| »                        | ٧٢٥  | ٥٥                       | ١٥٨  | ١                        | ١٥٨  |
| »                        | ٦٩٦  | ٥٦                       | ١٢٨  | ١                        | ١٢٨  |
| »                        | ٦٦٧  | ٥٧                       | ٩٧   | ١                        | ٩٧   |
| »                        | ٦٣٨  | ٥٨                       | ٦٦   | ١                        | ٦٦   |
| »                        | ٦٠٩  | ٥٩                       | ٣٣   | ١                        | ٣٣   |

## ملاحظات :

(أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) حساب الفسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المدفوعة أداؤها على عدد الأشهر بين تاريخ بدء الداد وتاريخ بلوغ سن التاسع .

(ج) تقرب قيمة الفسط الشهري الناجع من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

٢٨

## قرار :

مادة ١ - تجنب بعد النسبة المخصصة لبنك ناصر الاجتماعي نسبة  
نسمة في المائة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع بشركات القطاع  
العام ، وتخصص لشراء سندات حكومية أو توديع البنك المركزي  
في حساب خاص .

وفي تطبيق هذا القرار لا تعتبر الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول  
الثابتة أو التعبير عنها من الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من الأرباح المحققة  
عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١/١٩٧٣ بعد اعتماد ميزانيتها العمومية  
وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (٧ يوليه ١٩٧٤)

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بعين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

## قرار :

مادة ١ - بين السيد المحامي العام إبراهيم مصطفى على القليوبي ،  
نائباً عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (٧ يوليه ١٩٧٤)

أبور السادات

## قرار :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤  
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه بنـد جديد فـصله الآتـي :

"(د) المرشدون والقـيـون الأـجـابـونـ الذينـ تـسـتـخدـمـهمـ هـيـةـ  
فـيـةـ السـوـسـ ،ـ وـتـطـبـقـ فـيـ شـامـهـ الأـحـكـامـ الـوارـدةـ فـيـ  
عـقـودـ اـسـتـخـدـمـهـمـ وـفـقاـلـلـنـظـمـ الـتـضـمـنـهـ الـصـيـغـهـ " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (٧ يوليه ١٩٧٤)  
أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤

تحدد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات  
القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة مادة باسم بـنك ناصر  
الاجتماعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة  
التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات  
حكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٣٧ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ يـتـحدـدـ النـسـبةـ  
الـتـيـ تـخـصـصـ لـبـنكـ نـاسـرـ الـاجـتمـاعـيـ مـنـ صـافـ أـرـبـاحـ الـوـحدـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ  
الـتـابـقـ لـلـؤـسـسـ الـعـامـةـ ،ـ

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ مـجـلسـ الدـولـةـ ،ـ